

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- باب العاقلة وما تحمله .
- فائدة : سميت عاقلة لأنهم يعقلون نقله حرب .
- وجزم به في الفروع .
- وقيل لأنهم يمنعون عن القاتل .
- جزم به في المغني و الشرح .
- وقيل : لأن الإبل تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول أي تشد عقلها لتسلم إليهم ولذلك سميت الدية عقلا وقدمه الزركشي .
- وقيل : لإعطائهم العقل الذي هو الدية .
- قوله عاقلة الإنسان عصبته كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والولاء إلا عمودي نسبه آباؤه وأبناؤه .
- هذا إحدى الروايات .
- قال القاضي في كتاب الروايتين وصاحب الفروع هذا اختيار الخرقى قلت ليس كما قال فإنه قال : والعاقلة العمومة وأولادهم وإن سفلوا في إحدى الروايتين .
- والرواية الأخرى الأب والابن والإخوة وكل العصبة من العاقلة انتهى .
- وجزم به في الوجيز .
- وقال في الترغيب والبلغة إلا أن يكون الابن من عصبة أمه .
- وسبقه إلى ذلك السامري في مستوعبه .
- وعنه أنهم من العاقلة أيضا وهو المذهب نص عليه .
- وعليه جماهير الأصحاب منهم : أبو بكر والقاضي و الشريف أبو جعفر و أبو الخطاب في خلافيهما و ابن عقيل في التذكرة و الشيرازي وغيرهم .
- وجزم به في العمدة و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .
- قال في تجريد العناية عاقلة الإنسان ذكور عصبته ولو عمودي نسبه على الأظهر .
- قال في الفروع نقله واختاره الأكثر .
- وقدمه في الخلاصة و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
- وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و البلغة وغيرهم .
- وعنه : الجميع عاقلته إلا أبناؤه إذا كان امرأة .
- قال في المحرر وهي أصح .

قال الزركشي وعليها يقوم الدليل .

نقل حرب الابن لا يعقل عن أمه لأنه من قوم آخرين .

وقال الزركشي ظاهر كلام ابن أبي موسى و ابن أبي المجد و أبي بكر في التنبيه : أن العاقلة كل العصبه إلا الأبناء ولعله يقيس أبناء الرجل على أبناء المرأة وليس بشيء انتهى .

وعنه الجميع عاقلته إلا عمودي نسبه وإخوته وهي ظاهر كلام الخرقى وتقدم لفظه ويأتي الترتيب في ذلك .

وتقدم في باب الولاء أن عاقلة العبد المعتقد عصبات سيده فكلامه هنا مقيد بذلك